قوله انه قد البحر الضريع المشهور اهـ

اللخمي والضريع قال بعض لم اقف على عناه قال سيدي زروق والزغلات حيوان صغير يتولد منه ومنه ما ينشا من طول مكثه بتثليث الميم كما صنراره وغلظ قوامه ودهنية تتلوه من ذاته كل ذلك لا يسلب الطهورية سوا غيره في حال اتصاله او القي فيه بعد انفصاله علي المشهور في الثاني عند بن بشير وعن مالك الكراهة مع وجود غيره وبعبارة اخرى او تغير لونه او طعمه او ريحه او الجميع بمتولد منه كالطحلب ونحوه وقيد الطرطوشي الطحلب بما اذا لم يطبخ في الما وقبله بن غازي لانه يمكن الاحتراز منه حينيذ ولا يضر تغير الما بالسمك او روثه احتاج الى ذكره وان مات ام لا لانه اما متولد من الما او مما لا ينفك ص او بقراره ش اي ان الما اذا تغير بما لا ينفك عنه غالبا مما هو من قرار الارض كما لو تغير بطين او جرى علي كبريت او زرنيخ او ملح او غيره ذلك فانه لا يضره واحترزنا بقولنا غالبا من مثل حبل السانية مما سياتي الكلام عليه وظاهر قوله او بقراره كملح ولو طبخ به وقال ح ما حاصله انه اذا اطبخ الملح في الما فغيره فقال عبد الحق عن بعض شيوخه له حكم الما المضاف وخالفه غيره قلت الجاري علي ما تقدم عن الطرطوشي في الطحلب اذا اطبخ في الما هو القول الاول لان تغير المطبوخ اقوى انتهى وفيه نظر انظر وجهه في الشرح الكبير ص او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح ش يعني ان الما لا يضره ما طرح فيه من تراب او ملح ومغرة وكبريت وغير ذلك ولو قصدا علي المشهور قل التغير او كثر وقال المازري ان المطروح قصدا يسلب الطهورية لانفكاك الما عنه ص والارجح السلب بالملح ش اي والارجح عند بن يونس سلب طهورية الما بالملح المطروح قصدا

الحطاب

٤٢

قصد المغير لاحد اوصاف الما واحسن ما قرر به قول المولف وفي الاتفاق علي السلب به ان صنع تردد نقل المواق عن ابن بشير ونصه اختلف المتاخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الما علي المشهور من المذهب او كالطعام فينقله او المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق واختلف من بعدهم هل ترجع جميع تلك هذه الطرق الي قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع او يرجع ذلك الي ثلاثة اقوال ثم ان قوله والارجح الخ طريقة القابسي واختارها بن يونس وهي ضعيفة والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصدا صنع ام لا ص قف لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس ش هذا معطوف علي بالمطلق اي لا بما تغير احد اوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا من طاهر كلبن وزعفران او نجس كبول ودم فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث وقوله غالبا اي كثيرا فلا يضر تغيره بما لا يفارقه اصلا كالسمك الحي وبما يفارقه قليلا كمقره واما السمك اذا مات فيه فهو من المفارق كثيرا فيضر التغير به وانما لم يقل لا بالمتغير ليوافق بالمطلق لانه عطف عليه لانا نقول للاشارة الي انه يصح عطف النكرة علي المعرفة وللاشارة الي ان المطلق لما كان متصورا في الاذهان صح ان يعرف بخلاف المتغير وانما قدم المولف اللون علي الطعم لقوة الخلاف فيه فكان الواجب تقدم الطعم للاتفاق عليه واخر الريح لضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب انه يضر كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في النافيه مطلقا بل قال ابن